


Distr.: General  
8 December 2011  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

هايتي

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة
٣	٨٧-٥	.....	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٥-٥	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	٨٧-٢٦	.....	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	٨٩-٨٨	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٢٧		.....	تشكيلة الوفد

## مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في هايتي في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وترأس وفد هايتي القائم بالأعمال بالإناينة ورئيس الوفد، جان - كلود بيير. واعتمد الفريق العامل، في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التقرير المتعلق بهايتي.

٢ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في هايتي: بلجيكا وبوركينا فاسو والمكسيك.

٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في هايتي:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/12/HTI/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/HTI/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/HTI/3).

٤ - وأحيلت إلى هايتي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً للجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وسويسرا وكندا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - أعرب وفد هايتي عن أسف دولة بلده لتعدّد تقديم تقريرها الوطني في التاريخ المحدّد له في البداية، وهو ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، بسبب الزلزال المدمر الذي هزّ البلد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وكرّر وفد هايتي شكر الدولة لتكريس مجلس حقوق الإنسان دورة استثنائية لهايتي واتخاذ قراراً، بروح من التضامن لم يسبق لها مثيل، وبموجب القرار S-13/1، يقضي بإرجاء تقديم تقرير هايتي إلى نهاية دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٦- وأفاد الوفد بأن صياغة التقرير تطلبت تشكيل لجنة مشتركة بين المؤسسات. وقبل اعتماد الصيغة النهائية للتقرير نُظِّمَت مشاورَة وطنية في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ شارك فيها العديد من منظمات المجتمع المدني الإقليمية، أُخِذَت بعض توصياتها في الحسبان.

٧- وأشار الوفد إلى دستور عام ١٩٨٧ الذي يُقرّ مبدأ هيمنة الاتفاقيات الدولية التي تكون هابتي طرفاً فيها على التشريعات المحلية. وفضلاً عن ذلك، ألغت أحكام الدستور جميع القوانين المتعلقة بالقمع السياسي. وتُكرّس عدة فصول منه للحقوق الأساسية للهابتيين؛ وهي الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الحصول على المعلومات والحق في الأمن والحق في التملك والحرية الفردية وحرية التعبير وحرية الضمير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية العمل.

٨- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت جمهورية هابتي مجموعة من المؤسسات ترتبط صلاحياتها بحماية حقوق الإنسان؛ مثل مكتب أمين المظالم والوزارة المعنية بأوضاع المرأة وحقوقها ووزارة البيئة وأمانة الدولة لإدماج المعوقين والمكتب الوطني للهوية، والمكتب الوطني للهجرة واللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والوحدة المركزية للاستخبارات المالية ووحدة مكافحة الفساد.

٩- وتدرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دستور عام ١٩٨٧ بداية من ديباجته وهي مكتملة للحقوق المدنية والسياسية. وخلافاً لهذه الحقوق، لا يمكن أن يُكفّل احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلا بتهيئة الظروف الاقتصادية المواتية. وفي هذا الإطار، شددت ورقة الاستراتيجية الوطنية لتحقيق النمو والحد من الفقر، التي أُعدت في عام ٢٠٠٧، على المنظور والوسائل الواجب إتاحتها لإنقاذ البلد من الفقر والبؤس، وذلك بإيلاء الأولوية إلى مطالب المواطنين الأساسية.

١٠- وتكفل جمهورية هابتي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيث ألغت عقوبة الإعدام واستعاضت عنها بداية من عام ١٩٨٨ بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. وهي العقوبة التي أنزلت بحق أفراد قوات الأمن في محاكمات عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ بتهمة إعدام أشخاص بلا محاكمة. وتدرج حرية التعبير والرأي التي تكفلها المادة ٢٨ من الدستور ضمن أكثر الحقوق احتراماً حالياً في هابتي. وعلى سبيل المثال، فقد حوكم، في عام ٢٠٠١، المسؤولون عن اغتيال الصحفي برينبول لندور وأدينوا. وتمارس بدون قيود في هابتي حرية الدين وتكوين الجمعيات التي تكفلها المادتان ٣٠ و ٣١ من الدستور.

١١- وضمن الإجراءات المتخذة، صدقت دولة هابتي على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفضلاً عن ذلك بدأ في عام ٢٠٠٣ نفاذ قانون يتعلق بحظر جميع أشكال الإيذاء أو العنف ضد الأطفال أو إساءة معاملتهم أو معاملتهم بطريقة لا إنسانية والقضاء عليها. وتتجسد الجهود المبذولة بصورة أفضل في نص المشروع الأولي للقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص الذي ينتظر اعتماد البرلمان له.

- ١٢- وفيما يتعلق بالتبني، يجري التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وسبق لمجلس النواب التصديق على نصّ جديد يُعدّل القانون السابق لعام ١٩٧٤.
- ١٣- وفضلاً عن ذلك، أُتخذت تدابير إدارية متعددة، يمكن أن نذكر منها إنشاء وحدة حماية الأحداث داخل جهاز الشرطة الوطنية في أيار/مايو ٢٠٠٣، وإنشاء خط هاتفي لنجدة النساء والأطفال الذين يتعرّضون للتهديد.
- ١٤- ويمثل حق العمال المهاجرين مصدر قلق لدى سلطات هايتي. فأنشأت وزارة مكلفة بشؤون الهايتيين العاملين في الخارج للاستجابة لتوقعات المغتربين وبخاصة العمل بصفتها الجهة الميسرة والناطقة باسمهم لدى السلطات.
- ١٥- وبذلت الحكومة جهوداً مكثفة لتعزيز حقوق الطفل، بوسائل منها بالخصوص التصديق على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإصدار مراسيم في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٥ تيسر الإبلاغ بصورة متأخرة عن الولادات. ومكّنت هذه المراسيم من تحسين إتاحة خدمات الحالة المدنية.
- ١٦- وتفاقت ظاهرة أطفال الشوارع في أعقاب الزلزال الذي هزّ البلد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأُتخذت تدابير عديدة للتخفيف من هذه الحالة، منها إيداع بعض هؤلاء الأطفال في مراكز الاستقبال.
- ١٧- ويمثل الحق في الغذاء الذي تكفله المادة ٢٢ من الدستور، أحد مصادر القلق الرئيسية لسلطات هايتي. ويعاني من سوء التغذية عدد كبير من الهايتيين رغم الجهود التي تبذلها الدولة في هذا المجال.
- ١٨- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، مكّنت الجهود التي بذلتها الدولة، في الفترة من عام ١٩٨٦ إلى عام ٢٠٠٠، من الحد من وفيات الرضع والأطفال بصورة هامة وكذلك من تفشي فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.
- ١٩- ويعترف دستور عام ١٩٨٧ بالحق في العمل. وقد صدّقت هايتي على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق العمال. وهي تكفل الحرية النقابية والحق في الإضراب. كما أنشأت مؤسسات عامة في مجال الضمان الاجتماعي تتيح حالياً الحماية الاجتماعية بشروط ميسرة للعمال الذين يرغبون في ذلك.
- ٢٠- وفيما يتعلق بالحق في السكن اللائق وإعادة إيواء منكوبي زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تنفّذ ثلاثة مشاريع. ويتيح مشروع "كاي بام" تمويلاً بنسبة ١٠٠ في المائة للحصول على سكن أو بنائه، أو لشراء أرض للبناء، أو لتوسيع بيت أو تهيئته. ويتعلق المشروع ١٦/١٦ بإعادة إيواء منكوبي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويتمثل في اقتراح غلق ٦ مخيمات وإعادة تهيئة ١٦ مجتمعاً محلياً حولها. وسيجري إعادة تهيئة الأحياء الأصلية البالغ

عددها ١٦ حياً، على أساس الأولويات التي يحددها السكان. وأخيراً، يتضمن مشروع ٤٠٠ في المائة قراراً بتشيد ٤٠٠ بيت في بلدية لا كروا - دي بوكي، وهي مدينة قريبة من العاصمة.

٢١- وأنشئت الوزارة المعنية بأوضاع المرأة وحقوقها في عام ١٩٩٤ بهدف الاستجابة لمختلف مطالب نساء هايتي. وينص التعديل الدستوري الجاري على تخصيص حصة ٣٠ في المائة من النساء في المناصب التي يجري شغلها بالتعيين.

٢٢- والتعليم من التحديات التي تواجهها هايتي منذ عقود. وفي هذا الإطار، اعتمد فخامة الرئيس ميشيل جوزيف مارتيلي مجموعة من التدابير. وبحلول نهاية ولاية الرئيس مارتيلي التي تدوم خمس سنوات، سيلتحق بالتعليم ١ ٥٠٠ ٠٠٠ طفل، ويُعد ذلك سابقة لم يشهدها تاريخ هايتي.

٢٣- ويبلغ تعداد سكان هايتي رسمياً ٨,١ مليون نسمة، ٥٥ في المائة منهم يعيشون في حالة فقر مدقع حيث لا يتجاوز دخل الفرد دولاراً واحداً في اليوم. وبالنظر إلى هذه الحالة، وضعت الدولة أربعة محاور تهدف إلى الحد من الفقر وأوجه التفاوت: يتعلق المحور الأول بتعزيز المؤسسات ولا سيما الدولة والأسرة والمدرسة، ويتناول المحور الثاني سياسات تكافؤ الفرص، ويتعلق المحور الثالث بسياسات توزيع الدخل، وأخيراً يُشدد المحور الرابع على تطوير الفرص والقدرات.

٢٤- ورغم حظر دستور عام ١٩٨٧ احتجاز شخص لفترة تزيد على ٤٨ ساعة دون مثوله أمام قاضٍ، لا يزال الحبس الاحتياطي الوقائي قائماً لأسباب أخرى، تؤدي إلى في اكتظاظ السجون. ولحل هذه المشكلة، اتخذت السلطات القضائية تدابير إدارية. وينتظر مشروع القانون المتعلق بمثول الشخص أمام محكمة تصويت البرلمان عليه.

٢٥- وينص تعديل الدستور الجاري أيضاً على إنشاء محكمة دستورية مكلفة بمراقبة اتساق القوانين مع الدستور. وفضلاً عن ذلك، صادق البرلمان في عام ٢٠٠٧، على ثلاثة قوانين يتعلق أحدها بإنشاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية والآخر بمركز القضاة والثالث بمدرسة القضاة.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٥١ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٧- وأثنت سري لانكا على هايتي حكومة وشعباً لشجاعتها وقدرتها على استعادة حيويتها في إعمار البلد عقب كارثة الزلزال الذي هزّه في عام ٢٠١٠. ورحبت بالنسبة الكبيرة التي حققتها في خفض وفيات الرضع والأطفال والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشري. وأشارت إلى أن التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني بموجب الدستور. ومع ذلك، لم ترق هايتي إلى وضع يسمح لها بكفالة الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الدستور

بسبب قلة مواردها. بيد أن سري لانكا رحبت بالإجراء الذي اتخذته هايتي لتعزيز الاستفادة من خدمات التعليم في إطار استراتيجية العمل الوطني الرامية إلى توفير التعليم للجميع. وقدمت سري لانكا توصيات.

٢٨- وأشارت الجزائر إلى التقدم المحرز في مجال حماية الأطفال ومكافحة الجوع والمرضى والبطالة والامية والاتجار بالبشر وأوجه التفاوت بين الرجال والنساء. ومع ذلك، فقد أبطأت قلة الموارد والكوارث الطبيعية وعدم الاستقرار السياسي تحقيق الأهداف المحددة في هذه المجالات. وشددت الجزائر على أهمية مواصلة تقديم المساعدة الدولية بسبب حجم التحديات التي يواجهها البلد ونطاقها. وقدمت توصيات.

٢٩- وأشارت كوبا إلى الصعوبات التي تواجهها هايتي في تنفيذ سياسات حقوق الإنسان. وركزت على مسؤولية المجتمع الدولي؛ وذكّرت بواجبه الأخلاقي في المساهمة بموارد مالية والتعاون على إعمار هايتي وتنميتها. ودعت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى تعزيز سيادة هايتي وتقرير مصيرها. وأشارت كوبا إلى أن أطباء كوبيين يعملون في المناطق الريفية وإلى تدريب أطباء هايتيين في كوبا، مما يبرز عزم هايتي على العمل مع بلدان ومنظمات أخرى ترغب في إعادة بناء نظامها الصحي وتطويره. وقدمت كوبا توصيات.

٣٠- ورحبت فرنسا بالجهود التي تبذلها سلطات هايتي لتخطي العواقب الناجمة عن زلزال ٢٠١٠. وجدّدت دعمها للإجراءات التي اتخذتها هايتي بهدف استعادة سيادة القانون وضمان احترام حقوق الإنسان. وأشارت كذلك مع الارتياح إلى ضمان الدستور جميع الحقوق الأساسية وإلى إصلاح النظام القضائي. ومع ذلك، ركّزت فرنسا على أن نسبة تتراوح بين ٢٠ و ٤٠ في المائة من الهايتيين تفتقر إلى الوثائق المدنية، مما يعوق ممارسة حقوقهم الأساسية. وقدمت فرنسا توصيات.

٣١- ورحبت الهند ترحيباً حاراً بالوفد. وأشارت إلى الجهود التي بذلتها الحكومة لإعداد التقرير الوطني بالرغم من زلزال عام ٢٠١٠. وأثنت أيضاً على الخطوات التي اتخذتها هايتي لمكافحة العنف ضد المرأة. وأشارت إلى إنشاء صندوق دعم التعليم، واستراتيجية العمل الوطنية للتعليم، بصفتها مبادرتين هامتين ترميان إلى استفادة جميع أطفال هايتي من برامج التعليم. ودعت كذلك المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بما يتسق مع احتياجات هايتي.

٣٢- وذكّرت البرازيل بأنها تعاونت مع هايتي على إعداد التقرير الوطني. وشددت على الأهمية التي توليها هايتي حكومةً وشعباً إلى تعزيز الديمقراطية. وذكّرت بوجود ولاية بشأن هايتي لفترة ١٦ عاماً وبأن هايتي من أكثر البلدان التي يزورها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتتوقع البرازيل أن يفني المجلس بالولاية المنوطة به في مجال المساعدة التقنية. وقدمت البرازيل توصية.

٣٣- ورحبت ترينيداد وتوباغو بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق التعليم والعمالة والأمن الغذائي والبيئة. وأثنت على إنشاء الصندوق الوطني للتعليم بمدف كفالة استفادة جميع أطفال هايتي من برامج التعليم. وأعربت عن أملها في أن يمكن الاستعراض الدوري الشامل لهايتي من توعية المجتمع الدولي مجدداً بالآثار المساوية للزلازل عام ٢٠١٠ في شعب هايتي. وقدمت توصية.

٣٤- وأثنت بنغلاديش على التزام الحكومة ومبادراتها فيما يتعلق بكفالة تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان. وأشارت مع التقدير إلى خطة العمل من أجل إعادة الإعمار الوطني لهايتي وتنميتها. ومع ذلك، شددت على أن نجاح الجهود المبذولة لتنفيذ هذه الخطة أمر متعذر دون التعاون والمعونة الدوليين.

٣٥- وأشارت جنوب أفريقيا إلى المشاريع الجارية لتعزيز الجهاز القضائي، وتأهيل الهياكل الأساسية الصحية وتحسين الاستفادة من الخدمات الصحية. فقد أشارت الحكومة في التقرير إلى التمييز ضد المرأة وإلى الأمن الغذائي والاتجار بالأشخاص ولا سيما بالأطفال. وأيدت جنوب أفريقيا طلب إتاحة المساعدة التقنية وبناء القدرات في المجالات التي تحددها حكومة هايتي بصفقتها تحظى بالأولوية. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٣٦- وسلّمت شيلي بالجهود التي تبذلها هايتي لتحسين النظام الديمقراطي وحقوق الإنسان بالرغم من التحديات التي تواجهها، ولا سيما القلاقل السياسية والصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية والكوارث الطبيعية. وأعربت شيلي عن تقديرها لتعاون هايتي مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته. وركزت على الاستراتيجية الوطنية للتصدي للفقير وعلى الجهود المبذولة المتعلقة بالإطار الدستوري وإصلاح الجهاز القضائي والحق في الهوية. وطلبت أن يُعاد توجيه التعاون وفقاً لأولويات هايتي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشارت إلى أهمية التدريب والمساعدة على تعزيز مؤسساتها. وقدمت شيلي توصيات.

٣٧- وأشارت بولندا مع التقدير إلى الجهود التي تبذلها حكومة هايتي بدعم من المجتمع الدولي لتحسين حالة حقوق الإنسان، في ظل ظروف بالغة الصعوبة بسبب الزلازل المدّمر في السنة الماضية. لكنها لاحظت مع القلق استمرار العديد من التحديات التي يلزم مواجهتها فوراً. وأشارت أيضاً إلى استمرار نواقص خطيرة في مجال حماية حقوق الطفل. وقدمت بولندا توصيات.

٣٨- ورحبت غواتيمالا بالتحول الديمقراطي الذي حدث مؤخراً في هايتي. وأشارت إلى أن نقص الموارد يعوق أي تدابير تتخذها الحكومة وأنها تشاطر مشاعر القلق إزاء قلة ما أتت من موارد دولية التزم بها للانعاش. وأيدت غواتيمالا الدعوة إلى تقديم المساعدة الدولية إلى هايتي. وتتوقع أن تركز ولاية المجلس بشأن هايتي على دعم المجالات التي حددتها الحكومة بصفقتها تحظى بالأولوية.



٣٩- وسلّمت الأرجنتين بالجهود التي تبذلها هاييتي لتخطي تحديات إعادة إعمار البلد عقب الزلزال الذي هزّه في عام ٢٠١٠. ورحّبت بالتقدم الذي أحرزته هاييتي في إنشاء أمانة الدولة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤٠- وأشارت نيكاراغوا إلى الجهود التي بذلتها سلطات هاييتي لتكون حاضرة عند دراسة تقريرها. وذكرت بأنه كان لزاماً عليها أن تعيد صياغة تقريرها الوطني عقب زلزال عام ٢٠١٠. وتذكر نيكاراغوا، انطلاقاً من تجربتها، أن إعادة بناء بلد مدمر يتطلب الإرادة السياسية والموارد والتخطيط على المدى الطويل. وسلّمت بتركيز أولويات الحكومة على حماية حقوق الإنسان. واعترفت بالإطار المعياري لهايتي منذ اعتماد دستور عام ١٩٨٧. وقدمت نيكاراغوا توصية.

٤١- وأعربت نيبال عن تقديرها للالتزام هاييتي بحقوق الإنسان بالرغم من الزلزال الذي هزّ البلد. وأتنت على وضع ورقة الاستراتيجية الوطنية لتحقيق النمو والحد من الفقر وخطّة العمل من أجل إعادة الإعمار الوطني لهايتي وتنميتها. وأشارت إلى الإطارين المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان. وحثت نيبال المجتمع الدولي على دعم المؤسسات الديمقراطية الوطنية والهياكل الأساسية عن طريق بناء القدرات، وتحديد أولويات الاحتياجات والقطاعات ذات الأولوية التي تحددها الحكومة لصالح أشد الشرائح فقراً وضعفاً في المجتمع.

٤٢- وأشارت كندا إلى أن الأوضاع الإنسانية لا تزال صعبة للغاية بعد سنة من حدوث الزلزال، ولا سيما بالنسبة إلى الضحايا الذين لا يزالون يقيمون في مخيمات المشردين. وأعربت عن تفهمها للتحديات التي ولّدتها هذه الحالة في مجال حماية حقوق الإنسان. وبالرغم من المؤشرات المشجّعة التي أرسلتها الحكومة الجديدة، لا يزال القلق يساور كندا إزاء حالة حقوق الإنسان. وقدمت كندا توصيات.

٤٣- وسلّمت كولومبيا بالالتزام هاييتي الواضح بتقديم تقريرها الوطني بالرغم من الصعوبات التي تواجهها من أثر الزلزال. وأتنت على العملية الانتخابية في هاييتي بصفتها التزاماً بالديمقراطية. وعرضت تعاونها ومساعدتها من أجل تعزيز جهاز الشرطة الوطنية في هاييتي. ودعت المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى دعم إعادة إعمار هاييتي. وقدمت توصيات.

٤٤- وأشارت سلوفينيا إلى إنجازات هاييتي، ومنها التدريب الإلزامي لأفراد الشرطة على حقوق الإنسان، وحملات التوعية بحماية حقوق الطفل وخفضها نسب وفيات الرضع والأطفال. ورحبت بتعاون الحكومة مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هاييتي ودعت الحكومة إلى مواصلة العمل معه من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات هائلة يجب مواجهتها، وبخاصة ما يتعلق منها بالفقر وسوء التغذية والبطالة والاستفادة من الرعاية الصحية وتعزيز سيادة القانون وكفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ومكافحة الفساد. وقدمت توصيات.

٤٥ - ورحبت النرويج بالوفد وسلمت بالجهود التي بذلتها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان بالرغم من الآثار المدمرة لزلزال عام ٢٠١٠. وأثارت شواغل بالغة تتعلق بزيادة العنف ضد النساء والفتيات وكذلك بالإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وأعربت عن القلق إزاء تدني تمثيل المرأة في الهيئات السياسية وإزاء وقوع النساء ضحايا الاتجار. وأشارت أيضاً إلى مشكلة الأشخاص عديمي الجنسية وإلى اكتظاظ السجون. وقدمت توصيات.

٤٦ - وأعربت أوروغواي عن ثقتها في أن تسهم التوصيات الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل في تحسين سياسات حماية حقوق الإنسان لدى سكان هايتي. وسلّمت بالتحديات التي يواجهها البلد وبالجهود التي تبذلها الحكومة للتصدّي لها. وأشارت إلى أن الاتجار بالبشر يمثل مشكلة خطيرة في هايتي، كما ورد ذلك في التقرير الوطني. ورحبت بالجهود المبذولة لإعادة الأطفال الهايتيين ضحايا الاتجار عقب الزلزال إلى وطنهم وإعادة إدماجهم. وقدمت توصيات.

٤٧ - ورحبت تايلند ترحيباً حاراً بالوفد وأشارت إلى العسر الذي تواجهه هايتي بسبب زلزال عام ٢٠١٠. وفي هذا الصدد، أعربت تايلند عن تقديرها للجهود التي بذلتها الحكومة في إعداد التقرير الوطني. ومع ذلك، أعربت عن مخاوف إزاء إعادة الإعمار وإعادة العمل بالقوانين والنظام وتلبية الاحتياجات الأمنية الإنسانية الأساسية. وشددت على وجوب مساهمة المجتمع الدولي وتقديم العون إلى هايتي. وقدمت توصيات.

٤٨ - وشجعت أستراليا هايتي على تعزيز نظام قضائي مستقل وجهاز لإنفاذ القانون يحترم حقوق الإنسان، وأشارت إلى تعيين الرئيس الجديد لمحكمة النقض وتشكيل لجنة لاستعراض قانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير عن العنف ضد النساء والفتيات. ورحبت باعتراف الدستور بحقوق الإنسان الأساسية وبهيمنة القانون الدولي على القانون الوطني، مما يشجع على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمثل لمبادئ باريس. وأنتت على تصديق هايتي على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه. وشجعت البرلمان على اعتماد قانون لتنفيذ البروتوكول. وقدمت توصيات.

٤٩ - ورحبت تركيا بالجهود التي تبذلها سلطات هايتي لمعالجة بعض قضايا حقوق الإنسان التي تثير قلق المجتمع الدولي. وشددت على المساعدة التي قدمتها تركيا في أعقاب الزلزال. وفضلاً عن ذلك، أشارت مع الارتياح إلى الجهود المبذولة بالتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتحسين ظروف المشردين داخلياً وإلى التدابير المتخذة لتحسين أوضاع السجون. وقدمت توصيات.

٥٠ - وأنتت بلجيكا على وفد هايتي لإعداده التقرير. وأعربت عن القلق إزاء الظروف المتردية التي يشهدها سكان هايتي. واعتبرت أنه بالرغم من صعوبة السياق الحالي، يمكن للحكومة أن تسرع في وتيرة بعض الإصلاحات، ولا سيما إصلاح نظام السجون. وفي هذا

الصدد، شددت على أن أكثرية السجناء يُحتجزون في إطار الحبس الاحتياطي وكثيراً ما يظلون في السجن لفترة سنوات. وقدمت بلجيكا توصيات.

٥١- وسلمت المكسيك باستمرار تصميم الحكومة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، رغم الأوضاع السائدة. وكررت دعمها للجهود التي تبذلها الحكومة. وشاطرتها التحديات التي تواجهها والحاجة إلى تحسين التمتع بحقوق الإنسان على المدنيين القصير والمتوسط. وقدمت المكسيك توصيات.

٥٢- وسلمت البرتغال بالمشاكل الجديدة التي ولدها زلزال عام ٢٠١٠ إضافة إلى التحديات القائمة التي تواجهها هايتي. وسلمت بالجهود التي تبذلها الحكومة لدفع عودة المشردين داخلياً المستدامة وإعادة بناء بيوتهم الأصلية حالياً. وأشارت أيضاً مع التقدير إلى رغبة هايتي في مكافحة الاتجار بالبشر وطلبت تلقي معلومات عن الخطوات التي اتخذتها السلطات للقيام بذلك. وقدمت البرتغال توصيات.

٥٣- وأقرت بيرو بتثبيت الأوضاع وإعادة إعمار هايتي البلد بمساعدة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها في إعادة بناء البلد سياسياً ومؤسسياً واجتماعياً واقتصادياً، وهي حالة تفاقمت بسبب الزلزال. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم هايتي على تخطي الأزمة، وذكّرت بطبيعتها التكميلية وركزت على الحاجة إلى تقوية القدرات المؤسسية وتعزيزها. وسلمت بيرو برغبة هايتي في التعاون مع مجلس حقوق الإنسان في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات. وقدمت توصيات.

٥٤- وأعربت سويسرا عن مخاوف بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي. وفي هذا الصدد، علّقت على الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة وعلى اكتظاظ السجون وحقوق المشردين والأطفال. وقدمت توصيات.

٥٥- وشكرت هنغاريا الوفد على تقريره. وعلّقت على الصعوبات الناجمة عن زلزال عام ٢٠١٠. ونوّهت مع التقدير بإنشاء مكتب أمين المظالم. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء الحاجة إلى اتساق هيكله ووظائفه مع مبادئ باريس. وأعربت عن القلق إزاء التمييز ضد الفتيات في استفادتهن من خدمات التعليم ونقص موارد مكتب الهوية الوطني لتأمين السجل المدني في البلد. وقدمت هنغاريا توصيات.

٥٦- وأعربت السويد عن ارتياحها للانخفاض الهام المسجل في عدد الأشخاص الذين كانوا يعيشون في مخيمات مؤقتة. غير أنها، أعربت عن القلق إزاء ضعف النساء والأطفال الذين لا يزالون يعيشون في ظل هذه الظروف. وأشارت إلى أن أوضاع أطفال الشوارع قد تفاقمت عقب الزلزال، وأنهم يتعرضون للاختطاف والتبني غير المشروع والعنف الجنسي. وأشارت أيضاً إلى تدهور الأوضاع في السجون بسبب الزلزال، وإلى انتشار الاكتظاظ وسوء الظروف الصحية والطبية. وقدمت السويد توصيات.

٥٧- وقالت إسبانيا إنها واعية بالخسائر الفادحة الناجمة عن زلزال عام ٢٠١٠ وبالصعوبات التي تحول دون الانتعاش وإعادة الإعمار. ورحبت بالتزام الحكومة الجديدة باتخاذ تدابير لتحسين حالة حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٨- وأثنت غانا على هايتي حكومة وشعباً لقدرتهما على استعادة حيويتهما وعزمهما على مواجهة التحديات التنظيمية وتجاوزها لما تسببت فيه من معاناة وألم شديدين لهما. وفي مواجهة هذه التحديات، أثنت غانا على الحكومة للجهود التي تبذلها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت بصفة خاصة إلى إنشاء صندوق التعليم الوطني، الذي تجاوزت عائداته ما يربو على ٣٦٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الرسوم المفروضة على الاتصالات السلكية واللاسلكية خلال خمس سنوات. وقدمت توصيات.

٥٩- وأشارت باراغواي إلى وضع هايتي الخاص بسبب الزلزال. وسلّمت بخطة العمل من أجل إعادة الإعمار الوطني لهايتي وتنميتها التي وضعتها اللجنة المؤقتة لإعادة الإعمار بهدف تنسيق تطوير المشاريع والأولويات، وحثت هايتي على كفالة حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لاستعداد هايتي قبول الزيارات غير المقيّدة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة كبادرة من بوادر الشفافية. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الذي يتسق مع احتياجات هايتي الحقيقية. وقدمت باراغواي توصيات.

٦٠- وذكّرت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن هايتي تعرضت للسلب وعانت من عواقب هيكلية تفاقمت بسبب الأزمات السياسية والكوارث الطبيعية. وأعربت عن تعاطفها مع شعب هايتي الذي عانى من زلزال عام ٢٠١٠، وهي كارثة مروّعة أثرت في الحقوق الأساسية للهايتيين، وبخاصة أشدهم ضعفاً. وسلّمت بالجهود التي تبذلها هايتي حكومة وشعباً لمواجهة هذه التحديات الخطيرة. وقدمت فنزويلا توصية.

٦١- ورحّب المغرب بتقديم سلطات هايتي في فترة تقل عن سنتين تقريراً وطنياً يتضمن برامج طموحة ترمي إلى تهيئة بيئة اقتصادية واجتماعية مؤاتية لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن هذا الاستعراض يمكن المجتمع الدولي من فرصة فريدة لمساعدة البلد على تحقيق مبادراته في مجال حقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٦٢- وأشارت لاتفيا مع الارتياح إلى انفتاح هايتي ورغبتها في التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي. وقد استمرت الحكومة، حتى بعد الزلزال المدمر، في قبول زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأثنت لاتفيا على نهج الانفتاح والتعاون الذي تسلكه هايتي. وقدمت توصية.

٦٣- وأعربت الصين عن تقديرها للموقف الإيجابي الذي اتخذته هايتي في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان

وحمايتها، وبخاصة حقوق الأطفال والنساء. وأثنت الصين على الجهود المبذولة للقضاء على الجوع ومكافحة الاتجار بالبشر. وشددت على التحديات التي تواجهها هايتي منذ زلزال عام ٢٠١٠. وأعربت عن أملها في أن تواصل الحكومة بذل جهودها لتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية من أجل كفالة الحق في الحياة وتعزيز حقوق الفئات الضعيفة.

٦٤- وسلّمت جامايكا بالتطورات السياسية في هايتي ورحبت بالتزام الحكومة بإعادة إعمار البلد. واعترفت بإصلاح النظام القضائي الكفيل بتحقيق استقلال القضاء. وتفهم جامايكا التحديات التي وقفت عليها حكومة هايتي في مجالات السكن والتصدي للكوارث الطبيعية والهجرة غير المشروعة وعدم الاستقرار السياسي والفساد، وسلّمت بالتدابير المتخذة لمعالجتها. وحث المجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماته تجاه هايتي لمساعدتها في الجهود التي تبذلها لإعادة إعمار البلد وتقوية الإطار والآليات المؤسسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦٥- وأشارت ملديف إلى أن هايتي تواجه تحديات جمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فقد أدّى الزلزال وتبعاته إلى مضاعفة الصعوبات القائمة من قبل. واعتبرت أن إحدى أخطر المسائل القائمة في هايتي هي التمييز والعنف ضد المرأة، وأن المسائل المتعلقة بأطفال الشوارع وعمالة الأطفال وأوضاعهم في مخيمات المشردين داخلياً لا تزال تشكل مصدر قلق. واستفسرت عن الخطوات المتخذة لمعالجة هذه مسائل. واستفسرت أيضاً عن النهج الجامع الذي تتبعه هايتي في الأنشطة الاقتصادية والإئتمانية وفي جهود إعادة الإعمار. وشددت على أن استكمال إصلاح النظام القضائي عنصر حيوي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في هايتي. وقدمت توصيات.

٦٦- وشكرت سلوفاكيا وفد هايتي على تقديمه التقرير القطري ومشاركته في عملية الاستعراض. وسلّمت بالأثر المدمر لزلزال عام ٢٠١٠. وهو الزلزال الذي تفاقم بسببه صعوبات البلد، وأدّى إلى استمرار تقلّب الوضع الأمني العام وإلى إثارة القلق تجاه مستوى احترام حقوق الإنسان الأساسية. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٦٧- ورأت المملكة المتحدة أن تعزيز النظام القضائي سيتيح دعامة لتحسين قدرة هايتي على إعمال التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن القلق إزاء استمرار انتهاك هذه الحقوق، ولا سيما العنف القائم على أساس نوع الجنس في مخيمات المشردين داخلياً. ورأت المملكة المتحدة أن الفرصة مهيأة أمام هايتي لا لإعادة بناء الهياكل المادية التي أصابها الدمار فحسب بل أيضاً لإعادة إنشاء مؤسساتها الرئيسية. وسلّمت بحاجة هايتي إلى دعم المجتمع الدولي للوفاء بالتزاماتها وتنفيذ التوصيات التي سيتمخض عنها الاستعراض. وقدمت توصيات.

٦٨- وأقرت كوستاريكا بالأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية الصعبة التي تعانيها هايتي الناجمة عن الزلزال والتزامها بحقوق الإنسان. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها لإقامة صرح دولة الديمقراطية، وإنشاء مؤسساتها وتقويتها، ولا سيما مكتب أمين المظالم، والوزارة المعنية بأوضاع المرأة وحقوقها وأمانة الدولة لإدماج الأشخاص المعوقين. وأشارت إلى إلغاء هايتي

عقوبة الإعدام وإلى حرية التعبير والرأي في البلد. وسلّمت بالتحديات التي تواجهها هايتي في مجالي حقوق الإنسان والتنمية. ودعت المجتمع الدولي إلى التعاون معها. وقدمت توصيات.

٦٩- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية ترحيباً حاراً بالوفد وأشارت إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لدعم شعبها رغم مختلف التحديات التي تواجهها. وأشارت أيضاً إلى الإجراءات التي تتخذها في مجالي مكافحة الفقر وتعزيز تيسير الوصول إلى المراكز الصحية. وشددت على رغبة الحكومة في إتاحة خدمات التعليم للأطفال بالتركيز على القرار الرئاسي القاضي بإنشاء صندوق خاص بالتعليم المجاني. غير أن جمهورية الكونغو الديمقراطية أعربت عن القلق إزاء حياة الأطفال والنساء والعنف القائم على نوع الجنس. وقدمت توصية.

٧٠- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالوفد. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها الحكومة صوب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في أعقاب زلزال عام ٢٠١٠. وأعربت عن هواجسها إزاء إصلاح قطاع العدالة والسجل المدني، والضمانات ضد العنف الذي يرتكبه أفراد الشرطة والحاجة إلى توفير حماية خاصة لأفراد الفئات الضعيفة. وقدمت توصيات.

٧١- وأثنت هندوراس على الجهود التي تبذلها هايتي لمواجهة الأوضاع الصعبة التي ولّدها الزلزال. وأشارت إلى التزامها بحقوق الإنسان بوسائل منها إنشاء مؤسسات وتعزيزها. وأشارت إلى ضعف أطفال هايتي. وهنأت البلد على تدارك انتهاكات حقوقهم، ولا سيما في مجال الاتجار؛ عن طريق تحديث تشريعاتها وتعزيز مؤسسة الرعاية الاجتماعية وإنشاء وحدة لحماية الأحداث داخل جهاز الشرطة الوطنية. ودعت هندوراس المجتمع الدولي إلى دعم المجالات التي حددها هايتي. وقدمت توصيات.

٧٢- واعترفت لكسمبرغ بأن الحكومة أعدت تقريرها الوطني في ظل ظروف صعبة للغاية. وأعربت عن مخاوفها إزاء استمرار العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما ضد النساء والفتيات المقيمت في مخيمات المشردين داخلياً وفي المناطق النائية. وبيّنت، كما شددت على ذلك التقرير، أن الحق في الغذاء لا يزال يمثل شغلاً شاغلاً. وبالرغم من التدابير المتخذة لتسوية مشكلة الأطفال الخدم في المنازل، أشارت لكسمبرغ إلى أن استضعاف الأطفال والمراهقين قد تفاقم منذ عام ٢٠١٠. وقدمت توصيات.

٧٣- وشكرت بوركينا فاسو الوفد على التزامه الإيجابي أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها هايتي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالرغم من التحديات السياسية والاجتماعية - الاقتصادية والقضائية. كما أعربت عن أسفها لما تسبّب فيها زلزال عام ٢٠١٠ من خسائر بشرية ومادية. وأشارت مع الارتياح إلى إعداد الاستراتيجية الوطنية لتحقيق النمو والحد من الفقر. وقدمت توصية.

٧٤- وذكّرت الجمهورية الدومينيكية بأنها تلتزم التزاماً كاملاً بإعادة إعمار جارتها هايتي ونموها. واعتبرت أنه عند استعراض حالة حقوق الإنسان في هايتي، يتعين أخذ الكارثة التي شهدتها البلد في الحسبان وإيلاء الأولوية إلى العودة إلى الوضع الطبيعي، دون إهمال حقوق الإنسان. وذكّرت أيضاً بأنه قد مرت سنة ونصف السنة على وقوع الزلزال وأن الهايتيين لا يزالون ينتظرون المساعدة التي أقرّها المجتمع الدولي. وشجّعت الحكومة المشكّلة حديثاً على بذل كافة الجهود الممكنة للدفاع عن حقوق الإنسان.

٧٥- وهنأت جيوتي هايتي بعقد الانتخابات الأخيرة وبخاصة ما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالرغم من الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الصعبة. ودعت جيوتي المجتمع الدولي إلى مؤازرة هايتي ودعم عملية إعادة الإعمار بإتاحة زخم جديد للمؤسسات الديمقراطية في البلد. وقدمت جيوتي توصيات.

٧٦- وركّزت السنغال على أنه رغم اعتماد هايتي على نفسها فإنها تعتمد أيضاً على التضامن النشط للبلدان الأخرى والمجتمع الدولي بأسره. وأخذت السنغال علماً برغبة الحكومة في العمل البناء على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وحثت الجميع على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني، على إتاحة الدعم السياسي والمالي والمادي والتقني إلى هايتي حكومة وشعباً، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية. ودعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى رفع مستوى المساعدة التي تقدمها إلى السلطات وإلى الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي كذلك.

٧٧- وأحاطت بربادوس علماً على نحو إيجابي بخطة العمل من أجل إعادة الإعمار الوطني لهايتي وتنميتها التي تستهدف المجالات ذات الأولوية الحيوية في الجهود المبذولة في مجالي التنمية الاقتصادية والانتعاش الاجتماعي. وأشارت إلى وجوب بذل مزيد من الجهود لضمان تعزيز إتاحة الوصول إلى الأغذية والرعاية الصحية وحماية حقوق الإنسان الأساسية للفئات الضعيفة مثل الأطفال. ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم جهود وسياسات إعادة إعمار هايتي الرامية إلى تعزيز التنمية وإصلاح النظام القضائي وغيرهما من المجالات ذات الأولوية. وقدمت توصية.

٧٨- وشكر وفد هايتي جميع الوفود التي تدخلت لترح أسئلة وتقديم اقتراحات وتوصيات للسلطات في هايتي.

٧٩- وأشار إلى طلب بعض الوفود إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بيد أن هذه المؤسسة قائمة وتسمّى مكتب أمين المظالم.

٨٠- وذكّرت هايتي بأنها سبق لها أن صدّقت على اتفاقية حقوق الطفل.

٨١- وأبلغ الوفد عن إنشاء دائرة متخصصة تُعنى بالنساء المغتصابات إلى جانب ملاحقة الجناة المزعومين جنائياً. ومن اللازم تنظيم حملة لا لتوعية السلطات فحسب بل توعية المجتمع

المدني كذلك من أجل تغيير مواقف الأشخاص الذين يجنحون إلى وصم النساء ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

٨٢- وشدد وفد هاييتي على أن المرأة تحتل مكانة هامة في المجتمع. وتتنحط في جميع هياكل السلطة وتشغل بالفعل أعلى وظائف الدولة. ولتوضيح ذلك، ضرب الوفد مثل القاضية إيرتا باسكال تروبولوت والسيدة ميشيل ديوفيمي بيير - لوي، اللتين شغلنا على التوالي، منصبى رئاسة الدولة ورئاسة الوزراء. وتشغل السيدة فلورانس إيلي حالياً منصب أمينة المظالم. وتشغل عدة نساء ولا يزلن وظائف وزارية. وفضلاً عن ذلك، ينص تعديل الدستور الجاري على تخصيص نسبة ٣٠ في المائة من النساء في المناصب التي يجري شغلها بالتعيين.

٨٣- ويعكف الرئيس مرتيلي كذلك بجد على إيجاد حلول لأوضاع أطفال الشوارع. ومن التدابير التي يجري التفكير فيها لتحقيق ذلك تسجيل هؤلاء الأطفال في المدارس. وهم أول المستفيدين من برنامج التعليم الذي وضعه رئيس الدولة في هاييتي.

٨٤- وبادر رئيس الدولة أيضاً إلى تعيين رئيس محكمة النقض من قائمة بأسماء قدمها إليه مجلس الشيوخ.

٨٥- وأفاد الوفد بأن إنشاء إدارة السجون في هاييتي، بعد سقوط نظام أسرة دوفالبييه، يُبرز عزم الدولة على إطلاق عملية إرساء دولة القانون في هاييتي. وعرفت الدولة في خطة التنمية الاستراتيجية لإدارة السجون الظروف المحددة للسجن واتخذت التدابير اللازمة لتنفيذها. وعلى المدى القصير جداً، يجري التفكير في زيادة مساحة الزنانات بالأرقام المطلقة من ١ ٧٨٨ متراً مربعاً إلى ٦ ٤٧٠,٢ متراً مربعاً أي بزيادة نسبية تبلغ ٠,٩٧ متر مربع لكل سجين في الحمل.

٨٦- وفيما يتعلق بالشكاوى المقدمة ضد جون - كلود دوفالبييه، رئيس الجمهورية السابق، فإنها موضع نظر قاضي التحقيق.

٨٧- وأكد وفد هاييتي مجدداً عزم سلطات هاييتي الجديدة على العمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز المكاسب في مجال الحقوق المدنية والسياسية، والتشجيع على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

٨٨- ستنظر هاييتي في التوصيات التالية وستقدم ردوداً في الوقت المناسب الذي لن يتأخر بأي حال من الأحوال عن موعد الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٢:

\*\* لم تخضع الاستنتاجات والتوصيات لتحرير لغوي.



- ١-٨٨ النظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر)؛
- ٢-٨٨ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومواصلة تعزيز مؤسسات الحكم الديمقراطي (جنوب أفريقيا)؛
- ٣-٨٨ التصديق أيضاً على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛
- ٤-٨٨ تعزيز إطارها القضائي بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٥-٨٨ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (بولندا)؛
- ٦-٨٨ التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛
- ٧-٨٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وعلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (النرويج)؛
- ٨-٨٨ النظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل أو الانضمام إليهما، حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛
- ٩-٨٨ التوقيع في أقرب الآجال على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (جيبوتي)؛
- ١٠-٨٨ مواصلة السعي للتصديق على القانون المتعلق بالتبني وعلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (هندوراس)؛
- ١١-٨٨ التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وتنفيذها (سويسرا)؛
- ١٢-٨٨ النظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية

- مناهضة التعذيب؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛
- ١٣-٨٨ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (النرويج)؛
- ١٤-٨٨ التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بلجيكا)؛
- ١٥-٨٨ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياريين ووضع آلية وقائية وطنية تتسق مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولها (ملديف)؛
- ١٦-٨٨ السعي للتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١٧-٨٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هنغاريا)؛
- ١٨-٨٨ الانضمام إلى اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ وإلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (النرويج)؛
- ١٩-٨٨ - التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة انعدام الجنسية والنظر في تعديل المركز الاجتماعي الذي يكفل حقوق جميع الهائيتين، بمن فيهم المقيمون في الخارج (فرنسا)؛
- ٢٠-٨٨ التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (هنغاريا)؛
- ٢١-٨٨ اعتماد قانون يتعلق بالأطفال يتضمن أحكام معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل وتنفيذها كافة دون تأخير (بولندا)؛
- ٢٢-٨٨ مواصلة بذل قصارى جهودها لتعزيز قدراتها المؤسسية وتقويتها (بيرو)؛
- ٢٣-٨٨ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد (الأرجنتين)؛
- ٢٤-٨٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (ملديف)؛
- ٢٥-٨٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسق مع مبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٦-٨٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسق مع مبادئ باريس (أستراليا)؛
- ٢٧-٨٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛

- ٢٨-٨٨ بدء عملية الاعتماد (مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)، لما لمبادئ باريس من دور هام تضطلع به في تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان و حمايتها على الصعيد الوطني (هنغاريا)؛
- ٢٩-٨٨ مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في البلد (كوبا)؛
- ٣٠-٨٨ مواصلة تنفيذ خطة العمل من أجل إعادة الإعمار الوطني (فنزويلا)؛
- ٣١-٨٨ مواصلة التشديد على نهج حقوق الإنسان في إطار إعادة الإعمار (شيلي)؛
- ٣٢-٨٨ اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في عملية إعادة الإعمار والتنمية (تايلند)؛
- ٣٣-٨٨ إدراج فصول عن حقوق الإنسان في خطة العمل من أجل إعادة الإعمار الوطني والتنمية، بغية تيسير تنفيذها من جانب جميع السلطات (المكسيك)؛
- ٣٤-٨٨ التغلب على التحديات الناجمة عن الزلزال المأساوي الذي حدث عام ٢٠١٠ بإدماج نهج لحقوق الإنسان في جميع سياساتها وممارساتها (البرتغال)؛
- ٣٥-٨٨ كفالة احترام حقوق النساء والفتيات في عملية الانتعاش بوسائل منها حمايتهن من العنف (أستراليا)؛
- ٣٦-٨٨ مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في خطط وبرامج إعادة الإعمار (كولومبيا)؛
- ٣٧-٨٨ مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في جهود إعادة الإعمار (سلوفينيا)؛
- ٣٨-٨٨ مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى المباني في عملية إعادة الإعمار (تايلند)؛
- ٣٩-٨٨ كفالة مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المباني أثناء عملية إعادة الإعمار وفقاً للقواعد وأفضل الممارسات الدولية الراهنة (كوستاريكا)؛
- ٤٠-٨٨ اتخاذ أنسب التدابير لتحسين حماية الأطفال ذوي الإعاقة (جيبوتي)؛
- ٤١-٨٨ مواصلة تركيز جهودها على تنفيذ خطة العمل من أجل إعادة الإعمار، وتمكين المواطنين من المشاركة مع إيلاء عناية خاصة إلى أضعف شرائح المجتمع (نيكاراغوا)؛
- ٤٢-٨٨ إتاحة المزيد من الحماية والمساعدة لأفراد الفئات الضعيفة واحترام حقوق هذه الفئات بالتصدي للعنف القائم على نوع الجنس وعمالة الأطفال والأشخاص عديمي الجنسية والاتجار بالبشر على نحو أوسع نطاقاً (الولايات المتحدة)؛
- ٤٣-٨٨ إدراج فرع يرمي إلى تعزيز حقوق الإنسان في الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بسيادة القانون (كندا)؛

- ٤٤-٨٨ زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون (سلوفينيا)؛
- ٤٥-٨٨ إعداد خطة عمل وطنية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جنوب أفريقيا)؛
- ٤٦-٨٨ مواصلة تنفيذ المشاريع الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في هايتي، ولا سيما إتاحة التعليم المجاني لجميع الأطفال وإصلاح النظام القضائي (كوستاريكا)؛
- ٤٧-٨٨ مواصلة بذل جهودها لتقوية جهاز الشرطة الوطني بهدف تعزيز قوة الشرطة التي تكفل سلامة المواطنين الواجبة في ممارسة حقوقهم الأساسية (كولومبيا)؛
- ٤٨-٨٨ تعزيز قدرة الشرطة الوطنية لهايتي على احترام حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق التدريب المتخصص (الولايات المتحدة)؛
- ٤٩-٨٨ الانخراط مع المجتمع المدني انخراطاً كاملاً في معالجة المسائل المتعلقة بالسكن والعدالة وحقوق النساء والأطفال (المملكة المتحدة)؛
- ٥٠-٨٨ مواصلة تعاونها مع آليات مجلس (حقوق الإنسان) (البرازيل)؛
- ٥١-٨٨ التماس الخبرة التقنية والعمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإعداد وثيقة أساسية موحدة تخفف من عبء الإبلاغ إلى هيئات المعاهدات (ملديف)؛
- ٥٢-٨٨ مواصلة التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عملهم على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (باراغواي)؛
- ٥٣-٨٨ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ٥٤-٨٨ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ٥٥-٨٨ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٥٦-٨٨ النظر في توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بهدف الاستفادة إلى أقصى حد من فعالية التعاون الدولي في إعادة الإعمار الوطني وفي تعزيز حقوق الإنسان كافة لسكان هايتي (بيرو)؛
- ٥٧-٨٨ مواصلة التعاون مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، الذي يطلع بدور هام، ولا سيما في توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الأوضاع الميدانية وبالتالي الإسهام في إتاحة المساعدة التقنية (فرنسا)؛
- ٥٨-٨٨ مواصلة العمل عن كثب مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (بيرو)؛

- ٥٩-٨٨ مواصلة تعزيز العمل وصلات التعاون مع منظمات حقوق الإنسان في هايتي وفتح حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (شيلي)؛
- ٦٠-٨٨ التركيز على تنفيذ سياسات قوية تنصّدي بفعالية لجميع أشكال التمييز والتمييز ضد الفتيات والنساء، بما يكفل حقوقهن في الأمن الاجتماعي والاقتصادي (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٦١-٨٨ اعتماد تدابير فعالة لمنع التمييز ضد النساء بما في ذلك كفالة استفادتهن على قدم المساواة مع غيرهن من خدمات التعليم وفرص العمل (سلوفينيا)؛
- ٦٢-٨٨ وضع استراتيجيات، تتضمن تدابير قانونية واجتماعية على السواء، للقضاء على التمييز التمييزي للأدوار التي تضطلع بها النساء وعلى العنف ضدهن (تايلند)؛
- ٦٣-٨٨ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاحترام المادة ٢٦ من دستور هايتي التي تنص على ألا تتجاوز فترة الحبس الاحتياطي ٤٨ ساعة (كندا)؛
- ٦٤-٨٨ تحسين أوضاع السجون، ومحاكمة جميع الأشخاص في الحبس الاحتياطي خلال فترة معقولة من الزمن وكفالة عدم احتجاز الأحداث في الحبس الاحتياطي (سلوفينيا)؛
- ٦٥-٨٨ إنشاء نظام تعقب سريع لاستعراض حالات الحبس الاحتياطي المطولة بغية الحد فوراً من نزلاء السجون وتحسين أوضاع السجناء الصحية والغذائية (إسبانيا)؛
- ٦٦-٨٨ وضع وتنفيذ استراتيجية ترمي إلى تحسين ظروف احتجاز السجناء في أسرع وقت ممكن (كندا)؛
- ٦٧-٨٨ اتخاذ خطوات لتحسين الظروف السائدة في السجون (الولايات المتحدة)؛
- ٦٨-٨٨ تحسين ظروف الاحتجاز، ولا سيما عن طريق الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون (بلجيكا)؛
- ٦٩-٨٨ اتخاذ تدابير فورية للتصدي لاكتظاظ السجون بتفضيل تدابير بديلة لفصل الأشخاص (سويسرا)؛
- ٧٠-٨٨ مواصلة السعي لتحسين الظروف السائدة في السجون (السويد)؛
- ٧١-٨٨ كفالة استفادة السجناء من الرعاية الطبية الأساسية والغذاء المناسب (سويسرا)؛
- ٧٢-٨٨ معالجة الاحتياجات الهيكلية لنظام السجون في البلد، بما في ذلك حصول السجناء على الأغذية والمياه وخدمات الإصحاح وكذلك على الرعاية الصحية (سلوفاكيا)؛
- ٧٣-٨٨ تعزيز حماية الأحداث بإتاحة أماكن احتجاز منفصلة للبالغين والقصر، ودعم أنشطة المنظمات الاجتماعية لمكافحة عمالة الأطفال القسرية وكفالة التعليم الأساسي للجميع (بلجيكا)؛

- ٧٤-٨٨ اتخاذ إجراءات مستمرة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (سري لانكا)؛
- ٧٥-٨٨ اتخاذ إجراءات جديدة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات وبذل قصارى جهودها للقضاء على الممارسات التمييزية (لكسمبرغ)؛
- ٧٦-٨٨ تكثيف الجهود لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، مع إيلاء عناية خاصة إلى تزايد استضعافها في أعقاب الزلزال (الأرجنتين)؛
- ٧٧-٨٨ إعداد دراسة جديدة تغطي بالمصادفة عن نطاق انتشار العنف ضد المرأة، ولا سيما أثر الأزمات الإنسانية في هذه المسألة، بهدف وضع استراتيجيات ترمي إلى كبح العنف ضد المرأة واستتصاله (ملديف)؛
- ٧٨-٨٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وبخاصة تعزيز الهياكل الراهنة، للاضطلاع بدور ريادي في منع العنف ضد النساء والأطفال ومكافحته، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، ولا سيما في مخيمات المشردين (كندا)؛
- ٧٩-٨٨ تحقيق تقدم في تنفيذ المبادرات الرامية إلى منع العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما في صفوف المشردين، وهي المبادرات التي وضعتها الوزارة المعنية بأوضاع المرأة وحقوقها (كولومبيا)؛
- ٨٠-٨٨ اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة حرص تعامل الشرطة والنظام القضائي على النحو الواجب مع العنف القائم على نوع الجنس ونهوض البلد بتدريب أفضل لأفراد الشرطة في الاستجابة لضحايا العنف الجنسي (النرويج)؛
- ٨١-٨٨ كفالة تدريب أفراد الشرطة على التعامل بصورة محايدة مع النساء اللاتي يبلغن عن العنف الجنساني وكفالة التحقيق تحقياً كاملاً في جميع الشكاوى ومقاضاة الجناة (المملكة المتحدة)؛
- ٨٢-٨٨ إتاحة تدريب أفضل لأفراد الشرطة عند التعامل مع الفتيات ضحايا العنف الجنسي (جيبوتي)؛
- ٨٣-٨٨ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر (سلوفينيا)؛
- ٨٤-٨٨ اعتماد إطار قانوني مناسب يتسق مع التزاماتها بموجب بروتوكول باليرمو لمنع الاتجار بالبشر (النرويج)؛
- ٨٥-٨٨ اعتماد مشروع قانون يتعلق بالاتجار بالأطفال (هندوراس)؛
- ٨٦-٨٨ العمل على اعتماد البرلمان التشريع المنفذ لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (أستراليا)؛

- ٨٧-٨٨ تكثيف جهودها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات بوسائل منها اعتماد مشروع قانون يتعلق بجميع أشكال الاتجار، وكفالة نصّ القانون الجديد على مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم وحماية الضحايا بصورة فعالة (أوروغواي)؛
- ٨٨-٨٨ اعتماد تشريع يحظر الاتجار بالأطفال (جيبوتي)؛
- ٨٩-٨٨ سن تشريع يجرّم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ويقضي بالعقوبات المناسبة المنصوص عليها (الولايات المتحدة)؛
- ٩٠-٨٨ تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف مع البلدان المجاورة على مكافحة أعمال الاتجار بالنساء والفتيات (أوروغواي)؛
- ٩١-٨٨ مواصلة جهودها لمكافحة عمالة الأطفال في المنازل والاتجار بهم (بوركينافاسو)؛
- ٩٢-٨٨ اتخاذ المزيد من الخطوات لمعالجة مشكلة الأطفال العاملين في المنازل والقضاء على إيذاء الأطفال (تركيا)؛
- ٩٣-٨٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على ممارسة تسخير الأطفال للعمل في المنازل، التي أشار إليها المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة بصفتها "شكلاً معاصراً من أشكال الرق" (السويد)؛
- ٩٤-٨٨ تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاستغلال الاقتصادي الواسع الانتشار للأطفال ومكافحته، بما يتسق مع التزامات البلد الدولية، ولا سيما اتفاقيتي منظمة العمل الدولي رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، مع التركيز بصفة خاصة على القُصّر الذين يعيشون في المناطق التي تأثرت بالزلازل وفي المناطق الريفية (سلوفاكيا)؛
- ٩٥-٨٨ استعراض تشريعها بشأن الحد الأدنى لسن عمالة الأطفال من أجل تفادي استغلالهم في العمل بالمنازل (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٩٦-٨٨ اتخاذ جميع التدابير لمكافحة استغلال الأطفال ولا سيما لمتابعة التوصيات التي تقدم بها الخبير المستقل المعني بهذا الموضوع (لكسمبرغ)؛
- ٩٧-٨٨ اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين الوضع الخطر لأطفال الشوارع (السويد)؛
- ٩٨-٨٨ مواصلة إصلاح النظام القضائي وكفالة استقلاله (إسبانيا)؛
- ٩٩-٨٨ تعيين رئيس محكمة النقض فوراً والسعي لإصلاح النظام القضائي (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٠-٨٨ ملء الشواغر في المحكمة العليا (محكمة النقض)، نظراً إلى ما لهؤلاء القضاة من سلطة لتفعيل النظام القضائي (الولايات المتحدة)؛

- ١٠١-٨٨ بذل مزيد من الجهود لكفالة امتثال المحاكم وإدارات السجون وجهاز الشرطة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٠٢-٨٨ كفالة محاكمة عادلة لجميع المحتجزين، تتمثل للمعايير الدولية، في حدود فترة زمنية معقولة (سلوفاكيا)؛
- ١٠٣-٨٨ مضاعفة الجهود لتحسين الثقة في العدالة والوصول إليها داخل البلد (بربادوس)؛
- ١٠٤-٨٨ تنفيذ القانون الذي ينص على إنزال عقوبات جنائية فعالة بحق المسؤولين المرتشين (تركيا)؛
- ١٠٥-٨٨ إعطاء الأولوية لخفض الكم المتراكم من القضايا المتأخرة (بلجيكا)؛
- ١٠٦-٨٨ خفض الكم المتراكم من القضايا المتأخرة (الولايات المتحدة)؛
- ١٠٧-٨٨ كفالة المساءلة عن جميع الجرائم المرتكبة، بغض النظر عن الجاني، بما فيها حالات العنف ضد النساء والعنف الجنسي (سلوفينيا)؛
- ١٠٨-٨٨ اتخاذ إجراءات ترمي إلى إصلاح شامل لنظام القضاء والنظام الجنائي يُسهم في التصدي للإفلات من العقاب والتحقيق في الجرائم التي تشمل مسؤولي المؤسسات وبخاصة أفراد الشرطة الوطنية (المكسيك)؛
- ١٠٩-٨٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعرف على المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُعزى لأفراد الشرطة ودفع تعويضات عادلة للضحايا (بلجيكا)؛
- ١١٠-٨٨ اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين النظام القضائي من مكافحة الإفلات من العقاب بصورة فعالة والوقوف على إنشاء لجنة دولية للتصدي للإفلات من العقاب (سويسرا)؛
- ١١١-٨٨ التعجيل بتعزيز قدرات النظام القضائي لمكافحة الإفلات من العقاب قصد تحقيق أمور منها تناول الجهاز القضائي بصورة محايدة الشكاوى المقدمة ضد السيد جان - كلود دوفالبيه (كندا)؛
- ١١٢-٨٨ مواصلة العمل على إصلاح النظام القضائي وإعطاء الأولوية لمكافحة الإفلات من العقاب، وبخاصة ما يتصل منه بعملية توظيف أفراد الشرطة في هايتي (فرنسا)؛
- ١١٣-٨٨ تخصيص موارد إضافية إلى مكتب الهوية الوطنية لإدارة الكم المتراكم المتزايد (هنغاريا)؛
- ١١٤-٨٨ تحديث نظام السجل المدني وتبسيطه (الولايات المتحدة)؛
- ١١٥-٨٨ تحسين نظام التبني بالتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وإدراج أحكامها في النظم الداخلية للبلد؛ وتعزيز



- موارد مؤسسة الرعاية الاجتماعية؛ وحظر التمييز الفردي وتنفيذ توصيات اليونيسيف وخطة العمل التي اقترحتها فريق مونتريال (إسبانيا)؛
- ١١٦-٨٨ اتخاذ تدابير مناسبة لضمان زيادة مشاركة النساء في جميع مجالات المجتمع، بما فيها الحياة السياسية (كندا)؛
- ١١٧-٨٨ اتخاذ تدابير ملموسة لتشجيع مشاركة النساء على نطاقٍ أوسع في عمليات صنع القرار (النرويج)؛
- ١١٨-٨٨ اتخاذ إجراءات متواصلة للحد من الفقر كما ورد ذلك في ورقة الاستراتيجية الوطنية لتحقيق النمو والحد من الفقر لعام ٢٠٠٧ (سري لانكا)؛
- ١١٩-٨٨ التركيز على التدابير المتخذة للحد من الفقر وانعدام المساواة (كوبا)؛
- ١٢٠-٨٨ تطبيق نهج شامل حيال حقوق الإنسان، لا يسمح بأي نوع من أنواع التمييز، في تنفيذ الاتجاهات الأربعة لاعتماد استراتيجيات الحد من الفقر وأوجه انعدام المساواة في هايتي، الواردة في التقرير الوطني (كولومبيا)؛
- ١٢١-٨٨ إيلاء عناية خاصة إلى احترام الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما فيها الحق في الغذاء وتكثيف الجهود الكفيلة باعتبار الأمن الغذائي من أولويات البلد الوطنية (لكسمبرغ)؛
- ١٢٢-٨٨ مواصلة الارتقاء بإدارة نظامي خدمات التعليم والصحة وتوسيع نطاقهما (كوبا)؛
- ١٢٣-٨٨ الاستمرار في اتخاذ تدابير تكفل تلقي السكان الذين يعيشون في ظروف بائسة خدمات أساسية مثل المياه والسكن والرعاية الصحية (المكسيك)؛
- ١٢٤-٨٨ وضع خطة شاملة لإتاحة السكن اللائق الذي تتوفر فيه الخدمات الأساسية، في الملاجئ المؤقتة والأحياء الفقيرة على السواء، بدعم من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكفالة تنسيق أفضل بين المؤسسات المعنية بهذه الجهود (تايلند)؛
- ١٢٥-٨٨ مواصلة جمع موارد صندوق التعليم الوطني وتوزيعها بصورة عادلة وتوسيع الحصة في تطبيقها، لكفالة حماية الحق في التعليم وتعزيزه لجميع الهايتيين في جميع الأوقات دون تمييز (غانا)؛
- ١٢٦-٨٨ مضاعفة الجهود التي تبذلها لكفالة استفادة جميع الأطفال من التعليم الابتدائي، وفي الوقت نفسه مواصلة شراكتها في البرنامج الوطني للمطاعم المدرسية للتصدي لمشكلة سوء تغذية الأطفال التي تكتسي طابعاً خطيراً (تايلند)؛
- ١٢٧-٨٨ إعطاء الأولوية لتدابير السياسات العامة الرامية إلى توفير التعليم الابتدائي الحر والإلزامي للجميع، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية (سلوفاكيا)؛

- ١٢٨-٨٨ زيادة تدابير خفض نسب الأمية تدريجياً لدى الذكور والإناث، ووضع برامج تهدف خصيصاً إلى الحد من معدلات التسرب بوسائل منها إمكانية تقديم حوافز للأسر في شكل دعم مالي أو غذائي (أوروغواي)؛
- ١٢٩-٨٨ إيلاء عناية خاصة للاستفادة من خدمات تعليم الأطفال ذوي الإعاقة (هنغاريا)؛
- ١٣٠-٨٨ تنفيذ السياسات التي تضمن حقوق المشردين ووضع حلول دائمة لعودتهم وإدماجهم و/أو إعادة توطينهم (سويسرا)؛
- ١٣١-٨٨ مواصلة محادثاتها مع جميع الأطراف المعنية بعملية إعداد خطة إعادة توطين المشردين وتنفيذها في أعقاب الزلزال بهدف تفادي عمليات الإخلاء القسري (كندا)؛
- ١٣٢-٨٨ وضع خطة شاملة لمعالجة مشكلة المشردين داخلياً في جميع المخيمات (إسبانيا)؛
- ١٣٣-٨٨ الاستفادة إلى أقصى حد من برامج المساعدة المتاحة، وبخاصة على مستوى منظومة الأمم المتحدة، بهدف تحقيق الأولويات الوطنية المحددة في مجال حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ١٣٤-٨٨ تشجيع التعاون السياسي التاريخي مع منظومة الأمم المتحدة في إطار المساعدة التقنية (شيلي)؛
- ١٣٥-٨٨ تكثيف جهودها لتنفيذ خطة العمل من أجل إعادة الإعمار الوطني لهائتي وتنميتها، واستراتيجية العمل الوطنية للتعليم للجميع وتدريب القضاة والسلطات القضائية ومسؤولي النظام القانوني بوسائل منها تدريبهم على حقوق الإنسان والتماس المساعدة المالية والتقنية اللازمة (المغرب)؛
- ١٣٦-٨٨ النظر في الاستفادة من آليات وتسهيلات التعاون التي يتيحها المجتمع الدولي لتجاوز نقص الموارد التقنية والمالية التي قد تعاني منها (كوستاريكا)؛
- ٨٩- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Haiti was headed by Monsieur Jean Claude PIERRE, Chargé d'Affaires a.i, Chef de delegation and composed of the following members:

- Monsieur Frantz DORSAINVILLE, Ministre Conseiller;
  - Monsieur Jean Roland PREVILON CELESTIN, Directeur de l'Administration Pénitentiaire;
  - Monsieur Jude BAPTISTE, Conseiller.
-